**إستمارة الترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة الاتحاد للتامين (ش.م.ع.)**

لإستعمال المترشح للعضوية سواء كان بصفته الشخصية أم ممثل عن جهة اعتبارية

انا \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ارغب للترشيح لمنصب عضو مجلس ادارة في شركة الاتحاد للتامين (ش.م.ع.) لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للشركة و التي سوف تنعقد في تاريخ .......بريل 2024 و بياناتي كالتالي:

**1. البيانات الشخصية:**

|  |  |
| --- | --- |
| الاسم الكامل: | تاريخ الميلاد : |
| الجنسية: | العنوان الحالي (محل الإقامة): |
| المهنة: | الرقم الموحد : |
| الهاتف/الفاكس: | البريد الالكتروني: |
|  رقم المستثمر : |
| عدد الأسهم التي أمتلكها في الشركة في تاريخ تحرير هذه الاستمارة (إن وجد) : \_\_\_\_\_\_\_\_سهم (\_\_\_\_\_\_ سهم) |
| رقم الهوية : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ مكان الإصدار: \_\_\_\_\_ ، تاريخ الانتهاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  |

**2. طبيعة العضوية (ضع علامة \* )**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | عضو غير تنفيذي  |  عضو مستقل | عضو غير مستقل |

**شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة :**

**يتعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:**

1. أن تتوافر لديه خبرة في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس ادارتها.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.
4. خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.
5. عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.
6. ‌أية شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الاساسي للشركة.
7. شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسميةبدولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها في حال كان المرشح مقيم خارج الدولة
8. ‌أن يقدم للشركة المستندات التالية:
	1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (غير مستقل /غير تنفيذي /مستقل)
	2. إقرار بقبول الترشح و إلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسى للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
	3. ويشمل الاقرار بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
	4. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

**3. المؤهلات العلمية و الخبرات العملية:**

|  |  |
| --- | --- |
| **المؤهلات العلمية** | **الخبرات العملية** |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

**4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة او غير مدرجة) داخل دولة الامارات العربية المتحدة ، والمناصب في الرقابية أو حكومية أو تجارية هامة**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم الشركة | النشاط الرئيسي | نوع العضوية (عضو او عضو منتدب او رئيس مجلس إدارة) | صفــة العضويــــــــــة (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل، غير مستقل) | عضوية اللجان | المناصب الرقابية أو الحكومية أو التجارية الهامة |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |

**5. بيان بالشركات المساهمة العامة التي كان عضوا فيها و تعرضت للإفلاس أو التصفية أو الإستيلاء أو البيع أو الإندماج:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **إسم الشركة** | **المنصب في المجلس** | **الحالة التي تعرضت لها الشركة** |
|  |  |  |
|  |  |  |

**6.** **المصالح المرتبطة بالشركة بالتفصيل:**

|  |
| --- |
|  |

يرجى تعبئة التالي اذا كان المرشح شخصا اعتباريا:

**7. بيانات الشخص الاعتباري:**

|  |  |
| --- | --- |
| اسم الشخص الإعتباري : | الجنسية : |
| العنوان البريدي : | الهاتف : |
| النشاط الرئيسي : | الفاكس : |
| عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة : | الرقم الموحد بالإيداع : |
| رقم السجل التجاري : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ صادر من :\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_, بتاريخ\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |

**8. بيانات الإدارة التنفيذية للشخص الإعتباري (الرئيس التنفيذي،المدير العام،ومن يتبعهما وفق الهيكل التنظيمي للشركة):**

|  |  |
| --- | --- |
| **الاسم** | **المسمى الوظيفي** |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

**9 .** **المصالح التي تربط الشخص الإعتباري بالشركة:**

|  |
| --- |
|  |

**10. العضوية الحالية للشخص الإعتباري في شركات المساهمة العامة :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **إسم الشركة** | **النشاط الرئيسي** | **المنصب الذي يشغلة ممثله** |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

**11. بيان بشركات المساهمة العامة التي كان الشخص الإعتباري عضوا فيها و تعرضت للإفلاس أو التصفية أو الإستيلاء أو البيع أو الإندماج:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **إسم الشركة** | **المنصب في مجلس الإدارة** | **الحالة التي تعرضت لها الشركة** |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

**12. التفويض :**

أقر أنا --------------------------------------------------------------------------------------------- كشخص اعتباري بتفويض الفاضل /الفاضلة ---------------------------------------- للترشح لعضوية مجلس الإدارة كممثل لنا .

 أقر بصحة كافة البيانات الواردة بهذه الاستمارة والمستندات المرفقة بها كما أقر بتحملي لكامل المسئولية وبطلان هذا الطلب في حالة عدم صحة أي منها وبما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

**توقيع المترشح لعضوية مجلس الدارة سواء كان بصفته الشخصية أم ممثل عن جهة إعتبارية\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

 **الجهة الاعتبارية\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ الختم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

يشترط لقبول هذا الطلب ما يأتي:

* استكمال كافة بيانات هذه الاستمارة بشكل واضح ودقيق من قبل مقدم الطلب.
* بيان بالشركات التجارية التي أساهم أو أشارك في ملكيتها وعدد الأسهم والحصص فيها
* إقرار بعدم مخالفة إقرار بعدم مخالفة قانون الشركات التجارية ، المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته من وقت لأخر وقرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (3/ ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته من وقت لأخر ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير المصاحبة له الصادرة عن مصرف الأمارات العربية المتحدة المركزي، والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته من وقت لأخر.
* الالتزام بتقديم الطلب في الموعد المحدد بالإعلان

**ملاحظة:**

1. يرجى استخدام اوراق اضافية إذا دعت الحاجة الى ذلك وكانت المساحات المخصصة للإجابة في هذه الاستمارة غير كافية؛
2. يرجى توقيع مقدم الطلب على كل صفحة من صفحات هذه الاستمارة وكذلك المستندات المرفقة.

|  |
| --- |
| لاستعمال الموظف المسؤول بالشركة:قمنا باستلام الاستمارة خلال الفترة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ القانونية وذلك بتاريخ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_قمنا بمراجعة الاستمارة ونؤكد:1. تدوين كافة البيانات المطلوبة بها نعم لا2. استيفاء المشرح للشروط الواجب توافرها حسب القوانين واللوائح المعمول بها نعم لاالتوقيع \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ الختم\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |

**الاقرار**

أقر أنا الموقع أدناه، و المتقدم لعضوية مجلس ادارة في شركة الاتحاد للتامين (ش.م.ع.) لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للشركة و التي سوف تنعقد في تاريخ .... ابريل 2024 بما يلي :

* إن عضويتي تتفق تماما مع أحكام قانون الشركات التجارية المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته من وقت لأخر وقرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (3/ ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته من وقت لأخر ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير المصاحبة له الصادرة عن مصرف الأمارات العربية المتحدة المركزية و أن ألتزم بها طوال مدة عضويتي في مجلس الإدارة.
* إنني على علم و يقين بمدى المسؤولية الواقعة على عاتقي من جراء إنتخابي كعضو بمجلس الإدارة.
* إنه لم يصدر ضدي أي حكم في جناية أو جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة .
* إنه لن يترتب على اكتسابي العضوية أن أصبح عضوا بصفتي الشخصية او بصفه ممثلا لاحد الاشخاص الاعتبارية ان اكون عضوا في مجلس ادارة اكثر من خمس شركات مساهمة مركزها دولة الامارات العربية المتحدة , و لا ان اكون رئيسا لمجلس الادارة او نائبا له في اكثر من شركتين مركزهما دولة الامارات العربية المتحدة, او ان اكون عضوا منتدبا للادارة في اكثر من شركة واحدة مركزها في دولة الامارات العربية المتحدة.
* أن لا أكون عضوا في مجلس إدارة شركة تأمين أخرى مركز عملها الرئيسي في دولة الإمارات العربية المتحدة تمارس أغراض منافسة أو مشابهة لأغراض الشركة وأن لا أشرك لا أشترك في أعمال منافسة لأعمال الشركة أو القيام بنشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة، و أن لا أتقاض عمولة من أي عمل من أعمال التأمين.
* أن ألتزم بإبلاغ مجلس الإدارة إذا فقدت أحد الشروط اللازمة لعضويتي،ويعتبر مكاني شاغرا من تاريخ هذا الإبلاغ.
* أن ألتزم بتوفير أية بيانات أو معلومات تطلبها هيئة الأوراق المالية و السلع تتعلق بعضويتي في مجلس إدارة الشركة.
* ‌ أن احافظ على حقوق الشركة، وأن ابذل عناية الشخص الحريص وأن اقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع أغراض الشركة .
* التصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في الاعتبار مصالح الشركة ومساهميها، وبذل أفضل جهد ممكن، والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.
* الإفصاح للشركة عند شغلي لعضوية مجلس الإدارة عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة، وأسماء الشركات والمؤسسات العامة التي ازاول العمل فيها أو اشغل عضوية مجالس إدارتها وغيرها من الإلتزامات الهامة وتحديد الوقت المخصص لها، وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.
* تخصيص وقت كافي للاضطلاع بمسؤولياته، بما في ذلك التحضير لإجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والحرص على حضورها.
* إلتزم بإخطار الشركة عن أية تداولات يقوم بها على الأوراق المالية للشركة الأم أو التابعة قبل وبعد إجراء تلك التداولات.
* الحفاظ على السرية التامة للبيانات والمعلومات الخاصة بالشركة ذات الأثر الجوهري بشكل دقيق يضمن عدم إستغلالها.
* ابلاغ مجلس إدارة الشركة عن اي مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها ,و اثبات إقراري في محضر الجلسة، وعدم الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
* يحضر على الاطراف ذات العلاقة ان يستغل اي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته او وظيفته في تحقيق مصلحة له او لغيره ايا كانت نتيجة التعامل في الاوراق المالية للشركة و غيرها من المعاملات , كما لا يجوز ان يكون لاي منهم مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع اي جهة تقوم بعمليات يراد بها احداث تاثير في اسعار الاوراق المالية التي اصدرتها الشركة.

|  |  |
| --- | --- |
| إسم الشخص الإعتباري : | إسم المرشح للعضوية :  |
| التوقيع و الختم :  | التوقيع :  |
| التاريخ :  | التاريخ :  |
| (للإستعمال الرسمي للشركة المساهمة العامة )الموظف المسؤول بالشركة :التوقيع و الختم : التاريخ :  |

**ملحق**

عضو مجلس الإدارة: الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الاعتباري، الذي يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.

المعلومة الجوهرية :أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الإحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها.

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين.

الشركـــة الأم : الشخص الإعتباري الذي يمتلك ما يكفي من الأسهم لإتخاذ القرارات في الجمعيات العمومية لشركة أخرى.

الشركــة التابعة : الشركة المملوكة من شركة أخرى بأكثر من 50% من رأسمالها أو تخضع للسيطرة الكاملة من قبل تلك الشركة في تعيين مجلس ادارتها.

الشركة الشقيقــة : الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.

الشركـة الحليفـة : الشركة المملوكة من شركة أخرى بأكثر من 25% وأقل من 50% من رأسمالها.

الأطراف ذات العلاقة: . كبار المساهمين في الشركة (كل من يملك ما نسبته- 5 %- أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها).2 . رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة وأقاربهم.3 . أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها أوأي من الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة وأقاربهم.4 . رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا لدى كبار المساهمين في الشركة.5 . الشركات التي يكون أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة أو أقاربهم شريكا فيها (كل من يملك مانسبته - 5 %- أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها) 6 . الشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة أو أقاربهم عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها. 7. الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة

الصفقات: التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق والتي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي لتلك الشركة أو التي تتضمن شروط تفضيلية لا تمنحها الشركة عادةً للمتعاملين معها وأية صفقات اخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.

عضو مجلــــس  الإدارة التنفيـذي: العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.

عضو مجلس الإدارة غيـر التنفيــذي : العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً .

عضو مجلس الإدارة  المستقــــــل : العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات الواردة في هذا القرار.

الأقــــــــارب : الأب والأم والأخ والأخت والأبناء والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج

إلتزامات عضو مجلس الإدارة

يلتزم عضو مجلس الإدارة بما يلي:

1- المحافظة على مصالح الشركة وبذل عناية الشخص المهني الحريص والقيام بجميع الإجراءات التي تتوافق مع أغراض الشركة.

2- يلتام عضو مجلس الإدارة في جميع الأوقات بالتصرف بحسن نية وبصدق والعمل بأمانة، وتجنب جميع حالات تعارض المصالح المحتملة أو الفعلية والقيام بمهامهم بما يخدم مصلحة الشركة وعملا بنظامها الأساسي وكذلك جميع القوانين واللوائح المعمول بها. وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ. عدم القيام بالمعاملات التي تكون لهم فيها مصلحة شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة.

ب. عدم الإفصاح عن المعلومات السرية.

ج. عدم استخدام أصول الشركة ومرافقها لفائدة / مكسب سخصي.

د. عدم استخدام المعلومات وفرص الأعمال التي علم بها بصفته عضوا في مجلس الإدارة لتحقيق مكاسب شخصية.

3- أداء العناية المهنية الواجبة تجاه الشركة بما في ذلك:

أ. توجيه شؤون الشركة وتنظيمها بطريقة موجهة نحو تحقيق مصلحة الشركة الطويلة الأجل واستدامتها.

ب. إبداء أقصى درجات العناية والاجتهاد والتدبر في القيام بمهامه.

ج. الالتزام بمبادئ حسن الإشراف.

د. الالتزام بتنفيذ مهامه وفق جميع القوانين واللوائح المعمول بها.

4 - فهم أدوار المجلس ومسؤولياته، والعمل على قيام المجلس بأداء تلك الأدواروالمسؤوليات.

5 - فهم سياسات حوكمة الشركات والقواعد الأخلاقية اللاصة بالشركة،والمساعدة في التزام الشركة بتلك السياسات في جميع الأوقات، وتدعيمها بشكل فعال في الشركة.

6 - فهم الأحكام المتصلة بتعاملات الأطراف المطلعة وإساءة استخدام المعلومات السرية حسبما تصدرها الهيئة.

7 .- تخصيص الوقت الكافي لوظيفته بما في ذلك وقت حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه، والوقت للاستعداد للاجتماعات، والوقت للبقاء على اطلاع بشكل كاف على المستجدات في الشركة.

8 - ضمان المساهمة القصوى بمعارفه ومهاراته وخبراته وقدراته وموارد المهنية كفرد لضمان تعايا مجلس الإدارة لإمكانياته وتحقيق الاستفادة الكاملة من أعضائه.

9 - المشاركة الكاملة في مناقشات مجلس الإدارة من خلال ضمان إيلائه الاهتمام لمسائل موضوع النقاش في الاجتماعات، وأن يشعر دائما بحرية التعبير عن آرائه ووجهات نظر بشأن الأمورالمطروحة متى كان ذلك ملائماً

10 - موضوعية التحليل لتجنب التأثير على آرائه من جانب رئيس مجلس الإدارة أورؤساء اللجان أو باقي الأعضاء، وإنما تستند بدلا من ذلك إلى حقائق ودراسة موضوعية لجميع الأمور

11 - تحمله المسؤولية الفردية عن البقاء على دراية واطلاع بأي مسائل أو موضوعات أو أمور تتصل بالشركة بشكل عام والتي يتم توفيرها له.

12- على عضو مجلس الإدارة أن يعبر عن مخاوفه إلى رئيس مجلس الإدارة أو باقي الأعضاء -على النحو الملائم- إذا ما شعر أن أيا من المسائل التي تمت مناقشتها لم تحُقق مصالح الشركة أو أدت لمخاطر لها لأي سبب كان.

‌

مهام رئيس مجلس الادارة

 يتولى رئيس مجلس الإدارة على وجه الخصوص المهام والمسؤوليات التالية:

1. ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية وقيامه بمسؤولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها.
2. وضع وإعتماد جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة ،مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسائل يقترح الأعضاء إدراجها على جدول الأعمال، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بذلك أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مقرر المجلس الإدارة تحت إشرافه.
3. تشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة.
4. العمل على إتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل آرائهم إلى مجلس الإدارة.
5. تمثيل الشركة أمام الغير وفق أحكام قانون الشركات واللوائح الداخلية للشركة
6. تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة خاصة غير التنفيذيين ، وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.
7. ان يتضمن تقرير مجلس الإدارة باجتماع الجمعية العمومية السنوي للمساهمين بالشركة بند يوضح الأعمال والعقود التي يكون فيها لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مبا شرة أو غير مبا شرة والمعلومات التي يقدمها ذلك العضو إلى مجلس الإدارة، وما تضمنه تقرير مدقق الحسابات الخارجي للشركة بهذا الشأن

التزامات عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على وجه الخصوص بما يلي:

1. المشاركة الفاعلة في إجتماعات مجلس الإدارة لتوفير رأياً مستقلاً في جميع المسائل التي تعرض على مجلس الإدارة وعلى وجه الخصوص استراتيجية الشركة وسياستها العامة وأدائها التشغيلي.
2. مراعاة أولوية مصالح الشركة ومساهميها عند نشوء تعارض في المصالح.
3. المشاركة في لجان مجلس إدارة بالشركة .
4. متابعة أداء الشركة من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها المتفق عليها ومراقبة تقارير الأداء.
5. تمكين مجلس الإدارة واللجان المختلفة من الاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم وتنوع إختصاصاتهم ومؤهلاتهم.

إنتفاء صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة

تنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات التالية:

1. ‌إذا كان العضو أو أي من أقاربه من الدرجة الاولى يعمل أو قد عمل في الإدارة التنفيذية العليا في الشركة أو الشركة الأم أو الشركة التابعة لها خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الإدارة.
2. ‌إذا كان للعضو أو أحد أقاربه من الدرجة الاولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو الشركات التابعة لها خلال العامين الأخيرين وتجاوزت هذه الصفقات في مجموعها نسبة (5%) من رأس مال الشركة المدفوع أو مبلغ خمسة ملايين درهماً أو ما يعادلها من عملة أجنبية أيهما أقل إلا اذا كانت العلاقة مما يدخل في طبيعة عمل الشركة وبدون شروط تفضيلية.
3. ‌إذا كان يعمل أو كان قد عمل لدى الشركة أو الشركات التابعة لها خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة.
4. ‌إذا كان يعمل أو كان شريكاً بشركة تقوم بأعمال استشارية للشركة أو أي من الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين.
5. ‌إذا كان لديه أي عقود خدمات شخصية مع الشركة أو أي من الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها خلال العامين الأخيرين.
6. ‌إذا كان مرتبطًا مباشرة بإحدى الجهات التي لا تهدف إلى الربح والتي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل من الشركة أو الشركات التابعة لها .
7. ‌إذا كان العضو أو أحد أقاربه شريكاً لمدقق حسابات الشركة أو موظفاً لديه، أو إذا كان خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة شريكاً أو موظفاً لديه أو لدى مدققي حسابات الشركة.
8. ‌إذا بلغت ملكيته هو أو أبنائه القصر أو كليهما في رأسمال الشركة نسبة (10%) فأكثر.
9. ‌ولا تتأثر استقلالية عضو مجلس الإدارة لسبب عائد فقط لكون عضو مجلس الإدارة موظفاً لدى الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة لها في حال كانت أياً منها جهة حكومية أو شركة مملوكة بما لا يقل عن (75%) من الحكومة أو أي من الشركات التابعة لها للحكومة.
10. إذا تكرر انتخاب او تعين العضو المستقل في تشكيل مجلس ادارة الشركة لثلاث ولايات متتالية، ومع ذلك يجوز بعد انقضاء المدة الثالثة بعضوية المجلس ترشحه كعضو غير مستقل بعضوية المجلس.